بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202064

الصادر في الاستئناف رقم (R-202064-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف ضده ضد/ المكلف المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

| الأستاذ/ | رئيساً |
|-----------|--------|
| الدكتور/ | عضوأ |
| الدكتور / | عضوأ |

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية قرار رقم: VA-2024-202064

الصادر في الاستئناف رقم (R-202064-2023)

- ثانياً: وفي الموضـوع: إلزام المدعى عليه ...، هوية وطنية رقم (...)، بأن يدفع للمدعي ...، هوية وطنية رقم (...)، مبلغ ضريبة القيمة المضافة ومقداره (١٢٣،٧٣٦,٠٥) ريال.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (١) من المادة (الخامسة عشـرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر – من تلقاء نفسـها أو بناءً على طلب أحد الأطراف سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد – في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضـر الجلسـة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمسـتندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصـل محل الاسـتئناف، وبعد المناقشـة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسـة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاســـتئناف شـــكلاً وفقاً للشـــروط المنصـــوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصــــلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاســـتئناف مقبولاً شـــكلاً لتقديمه من ذي صـــفة، وخلال المحدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومســـتندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنِف بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريد عقار، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية قرار رقم: VA-2024-202064

الصادر في الاستئناف رقم (R-202064-2023)

المسـتأنف ضـده لم يكن مسـجلاً في ضـريبة القيمة المضـافة في وقت التصـرف وإنما قام بالتسـجيل بأثر رجعي في وقت لاحق لتاريخ التصـرف، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شــأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأســباب الســائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصـدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصـدده إلى النتيجة التي خلصــت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاســتئنافية بشــأنه ما يســتدعي الاســتدراك أو التعقيب في ضــوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصـت الدائرة إلى تقرير وحد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتى:

منطوق القرار

أُولًا: قبول الاســـتئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشــكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض الاســــتئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، موضـــوعاً، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصـــل في مخالفات ومنازعات ضــريبة القيمة المضــافة في مدينة الرياض رقم (-VR 2023-180567).

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية قرار رقم: VA-2024-202064

الصادر في الاستئناف رقم (R-202064-2023)

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ...

رئيـس اللجـنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.